الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/4374

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		لتتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الفلاحة.
02	- مشروع قانون يتعلق بتنقيح القـــانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ فـــي 23 ماي 1988 والمتعلـــق بتنظـــيم مهنـــة المستشار الفلاحي.		
03	- شرح الأسباب.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في 23 جوان 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/29
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 21 ديسمبر 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد **34** لسنة **1998** المؤرخ في **23** ماي **1988** والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/29

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012/29

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012/29

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

فصـــل وحيـــد :

تلغى أحكام المطة الرابعة من النقطة 1 من الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (مطة رابعة من النقطة 1 جديدة) :

ـ قد أثبت أن له تجربة ميدانية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به لا تقل عن سنتين أو أنه متحصل على شهادة ختم تربص لدى مؤسسة تكوين فلاحي.

2012/29
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

بيان الأسباب

2012/29

_***_

في إطار السّعي إلى تدعيم الإحاطة بالمستغلين في قطاع الفلاحة والصّيد البحري و تمكينهم من التّحكم في التّقنيات الحديثة و الملائمة للرّفع من القدرة التّنافسيّة لمنتجاتهم من جهة و حرصا على وضع إطار قانوني ينظم مساهمة القطاع الخاصّ في مجال الإحاطة الفنيّة بالمستغلين و تقديم المشورة التي يحتاجونها لتحسين إنتاجيّة مستغلاتهم و تعصيرها حتّى تُواكب المستجدّات التّقنية و التّكنولوجيّة في هذا المجال من جهة أخرى ، فقد تأكد تنقيح القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998 و المتعلق بمهنة المستشار الفلاحي و ذلك بإدراج شرط الحصول على تكوين في الميدان الفلاحي في إحدى مؤسسات التكوين الفلاحي أو إثبات الخبرة الميدانية لمدة لا تقل عن سنتين كأحد الشروط المستوجبة لممارسة مهنة مستشار فلاحي.

و سيساهم هذا التعديل في إيجاد ملاءمة بين متطلبات الميدان الفلاحي و الخبرة التي يتعيّن ان يتميز بها المستشار الفلاحي و التي تتطلب إمّا تكوينا ميدانيا أو الحصول على شهادة تربص بإحدى مؤسسات التكوين الفلاحي مما سيسهم في تطوير آداءه و مردودية تدخلاته .

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب .